

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٨

بضوابط استيراد القرنيات

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون  
المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان  
رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :  
وبناءً على التوصيات التي انتهت إليها اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٨  
لوضع الضوابط الازمة لاستيراد القرنيات :

**قرار:**

- هادة ١ - يشترط للترخيص باستيراد قرنبيات العيون ، توافر الضوابط والاشتراطات الآتية :**
- (أ) أن يكون بنك العيون الذي يتم الاستيراد منه عضواً في المؤسسة الدولية لبنوك العيون ، أو مرخصاً له بممارسة ذات العمل في بلد الاستيراد .
  - (ب) أن يتم الاستيراد بواسطة المستشفيات أو المراكز الطبية أو بنوك العيون أو أطباء العيون المرخص لهم بإجراه هذه العمليات .
  - (ج) أن تكون القرنيات مصحوبة بشهادة بيانات تتضمن جودة القرنيات ، وعدد الخلايا المبطنة ، وخلو القرنيات من الأمراض المعدية .

(د) أن يتم الاستيراد عن طريق مطار القاهرة ، أو الإسكندرية ، أو الأقصر الدولى ، على أن يكتفى بالفحص الظاهري داخل زجاجة الحفظ .

(ه) أن يكون الاستيراد للمستشفيات الحكومية عن طريق إعداد موازنة تقديرية لاحتياجاتها من النقد الأجنبى ، يتم مناقشتها مع إدارة النقد الأجنبى بوزارة التجارة والاقتصاد قبل بداية العام المالى بوقت كافٍ .

ويسمح لهذه المستشفيات باستيراد القرنيات المقدمة كهبات أو مساعدات بدون قيمة بشرط موافقة الجهة المشرفة على النشاط .

**مادة ٢** - يتم إجراء عمليات زرع القرنية في المستشفيات والمراكز المرخص لها بإجراه، عمليات ذات مهارة ، على أن تقوم هذه المستشفيات والمراكز بإعداد سجل خاص للعمليات المذكورة يتضمن بيانات المريض ، والقرنية التي تم زراعتها ، وما يفيد الإفراج الجمركي عنها .

ويتعين على المستشفى أو المركز اطلاع المريض على مواصفات القرنية ومصدرها ، والحصول على موافقته الكتابية - أو من ينوب عنه - على زرع القرنية .

**مادة ٣** - تولى الإدارة المعنية بوزارة الصحة والسكان المرور على المستشفيات والمراكز التي تقوم بإجراه، عمليات زرع القرنية ، وتسجيل المخالفات التي تكشف لها أثناء المرور لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف بما في ذلك إدارة المستشفى والطبيب الذي أشرف على إجراء العملية .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/١/٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

أ. د/ حاتم الجبلى